قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة الذي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول. وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الآخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي الابعد عن الخير والسعادة المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك الآخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات بالزنا دعاه فقال له هل بك جنون قال البرماوي انما قال هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه ونفسه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا اي ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره انه قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر قال حدثني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او تقدير فكنت ممن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي قلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي وموافقيه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد.

وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم.

باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف. وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة ليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله اي الا ان يعلما الزوجان ترك اقامة حدود الله ولابي ذر الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لا يحل ان ياخذ شيئا من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة النساء فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصلحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان